

## قـرار

### أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

**المدعية:** شركة سعيدان وأبناءه في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بجنان سنتر 9 مكرر نهج النيجر تونس، شركة ذات مسؤولية محدودة نائبها الأستاذ محمد لطفي الآجري عن شركة الآجري للمحاماة وشركاؤه الكائن مقرها بـ4 نهج محمود المطري ميتوال فيل 1002-تونس.

من جهة،

### والمدعى عليها:

شركة روكات إخوان " Roquette Frères " شركة خفية الاسم في شخص ممثلها القانوني نائبها الأستاذ أنيس جنون عن شركة العامة للمحاماة و الاستشارة بشمال إفريقيا و الكائن مقرها بـ22 نهج فيلسيال شلاي ميتوال فيل تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذ محمد لطفي الآجري عن شركة الآجري للمحاماة وشركاؤه في حق شركة سعيدان وأبناءه والمرسمة بكتابة المجلس تحت عدد 191550 بتاريخ 19 نوفمبر 2019 والتي جاء فيها بالخصوص أنّها انطلقت منذ سنة 1968 في العمل لصالح المدعى عليها شركة " روكات إخوان " المختصة في توزيع النشويات ومشتقاتها وذلك بالبحث عن الحرفاء والإتصال بهم و ربط الصلة بينهم وبينها مقابل عمولة وذلك في إطار عقد تمثيل تجاري مبرم مع المنتج صاحب العلامة التجارية

للمنتوجات، طبقاً لقرار وزير التجارة المؤرخ في 26 جويلية 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط ممثل تجاري،

إلا أنه وانطلاقاً من أواخر سنة 2018، تنهى إلى علمها بصورة غير رسمية أن المدعى عليها ترغب في فسخ العقد الذي يربطها بها وتعيين ممثل جديد مكانها مما دفعها إلى طلب توضيح الأمر مرارا دون أن تتلقى أي ردّ في الغرض الأمر الذي اضطرّها إلى التنبيه عليها بواسطة محاميها الأستاذ محمد لطفي الآجري بتاريخ 11 أكتوبر 2019 ودعتها بواسطته إلى احترام العلاقة القائمة بينهما.

وبتاريخ 25 أكتوبر 2019 تلقت رسالة من الشركة المدعى عليها تعلمها فيها بأنه قرّرت وضع حدّ لعلاقتها التجارية مع وكلائها وموزعيها ودعتها إلى التفاوض بخصوص هذه المسألة .

واستناداً إلى ما ذكر فإنّ المدّعية تعتبر أنّ الممارسات الصادرة عن شركة "روكات إخوان" تعدّ من قبيل الاستغلال المفرط لحالة تبعية اقتصادية بالامتناع عن البيع وقطع علاقة تجارية دون أي سبب موضوعي وتسليط خطية مالية عليها المطلوبة وإلزامها بنشر منطوق القرار الصادر عن المجلس بصحيفتين يوميتين على نفقتها.

وبعد الإطلاع على المكتوب المقدم من قبل الأستاذ محمد لطفي الآجري في حق المدعية شركة "سعيدان وأبناءه" بتاريخ 17 جانفي 2020 والمتضمّن طلب طرح القضية، وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث و ما يفيد توجيهه إلى الأطراف المعنية وإلى مندوب الحكومة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء جميع الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة

المعيّنة ليوم 07 مارس 2019، وبها تلا المقرر السيد سفيان طرميز ملخصاً من تقرير ختم الأبحاث ، وحضر الأستاذ أبراغ نيابة عن الأستاذ محمد لطفي الأجرى طالبا الحكم طبق مطلب الطرح المقدم من قبله.

كما حضر الأستاذ بن عبد السلام نيابة عن الأستاذ جبنون وفوض النظر بخصوص قبول مطلب الطرح من عدمه.

وبعد الإطلاع على ملحوظات مندوب الحكومة في الردّ على تقرير ختم الأبحاث الواردة بتاريخ 23 سبتمبر 2021 والتي تضمّنت بالخصوص أن فقه قضاء مجلس المنافسة استقر على اعتبار أنّ مطلب التخلي عن قضية منشورة أمام المجلس يجب أن تتوفر فيه عنصري الوضوح والصراحة وهو ما قامت به المدعية بتقديمه كتباً واضحة وصریحاً في هذا الشأن إضافة لخلو ملف الدعوى من المؤيدات والإثباتات التي يمكن أن تؤول إلى وجود ممارسات مخلة بالمنافسة، الأمر الذي يتّجه معه قبول مطلب التخلي عن الدعوى وطرح القضية.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم الأربعاء 06 أكتوبر 2021.

### و بها وبعد المفاوضة القانونيّة صرح بما يلي:

وحيث كانت الدعوى ترمي إلى اعتبار الممارسات الصادرة عن المدعى عليها بقطعها لعلاقتها التجارية مع المدعية دون سبب موضوعي من قبيل الاستغلال المفرط لوضعية تبعية اقتصادية وتخطئتها لقاء ذلك بأربعين مليون دينار.

وحيث قدّمت الطالبة للمجلس مكتوباً بتاريخ 17 جانفي 2020 عبّرت من خلاله عن رغبتها في التخلي عن مواصلة تتبع المطالبة طالبة طرح القضية. وحيث استقرّ فقه قضاء مجلس المنافسة على اعتبار أنّ التخلي عن الدعوى لا يقيّد المجلس الذي يمكنه مواصلة النظر في القضية متى توفّرت لدية معطيات تفيد وجود ممارسات مخلة بالمنافسة على معنى الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وحيث طالما جاء مطلب الطرح واضحا وصریحا وأنّ الملف على حالته لا يتضمّن ما يفيد القطع بوجود ممارسات محلّة بالمنافسة بالسوق المعنية بالتزاع، فقد تعین التصريح بقبوله.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس: قبول مطلب التخلي عن الدعوى

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السيّداتان فتحية حماد وسندس بالشيخ و السيدان عصام اليحياوي وشكري بالرجب وتلي علنا بجلسة يوم 06 أكتوبر 2021 بحضور كاتب الجلسة السيّد نبيل السماتي.

كاتب الجلسة  
نبيل السماتي

الرئيس  
رضا بن محمود